مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الثامن السنة الثالثة

08 رجب 1447 هـ الموافق : 29/ 12/ 2025 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
-قانون رقم (3) **لسنة** 2025**م بشأن اعتماد خطة التنمية لسنوات** 2025 – 2026 – 2027**م**	75
- قانون رقم (4) **لسنة** 2025**م بشأن اعتماد ميزانية التنمية لسنة** 2025**م**	78
" قرارات "	
- قرار رئيس مجلس النواب رقم (91) **لسنة** 2025**م بشأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها**	82
- قرار لجنة محرري العقود رقم (1) **لسنة** 2023**م بشأن قيد ونقل وإلغاء قيد محرري العقود**	84

نُشرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

قانون رقم (3) لسنة 2025م
بشأن اعتماد خطة التنمية لسنوات 2025 – 2026 – 2027م

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات والمخازن، وتعديلاته.
- القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم 25 لسنة 1955م بشأن البترول، وتعديلاته.
- القانون رقم 127 لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطي العام، وتعديلاته.
- القانون رقم 15 لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.
- القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل، وتعديلاته.
- القانون رقم 10 لسنة 2010 م بشأن الجمارك.
- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- القانون رقم 27 لسنة 2013م بشأن تقرير منحة الزوجة، والأولاد.
- القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم 01 لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 21/ شوال/ 1445هـ الموافق 30/ أبريل/ 2024م.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 يونيو 2025م بشأن اقتراح ميزانية صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا.
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة من قبل مجلس النواب المؤرخ بـ 16 يونيو 2025م بشأن الموافقة على مشروع خطة التنمية للأعوام (2025 – 2026 – 2027).

صدر القانون الآتي:

مادة 1

تعتمد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2025 – 2026 – 2027م المقدمة من صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، والمقدرة بمبلغ 69 مليار دينار؛ وذلك وفقا للجدول المرفق رقم 1، ويتم تضمين ملاحظات السادة النواب حول قانون الميزانية الخاصة بالصندوق، والالتزام بمبدأ التوزيع العادل لمشروعات التنمية؛ بما يضمن شمول كافة الدوائر الانتخابية، وتوزيع المشروعات على كافة مناطق، ومدن ليبيا بكل شفافية.

مادة 2

تغطى اعتمادات الخطة المشار إليها في المادة السابقة من الإيرادات النفطية، والسيادية.

مادة 3

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المخصصات السنوية في حسابات صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.

مادة 4

على مدير عام صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا تنفيذ هذا القانون.

مادة 5

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي
بتاريخ: 20/ ذو الحجة/ 1446هـ
الموافق: 17/ يونيو/ 2025م.

جدول رقم (1)
توزيع مخصصات التنمية على المشروعات
عن الأعوام 2025 – 2026 – 2027م

م	البيان	مجموع التدفقات النقدية			
		2025م	2026م	2027م	المجموع
1	مشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن والمباني العامة.	4,500,000,000	4,500,000,000	4,500,000,000	13,500,000,000
2	مشروعات المرافق (البنية التحتية).	4,000,000,000	4,000,000,000	4,000,000,000	12,000,000,000
3	مشروعات المياه والتحلية.	1,500,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	3,000,000,000
4	مشروعات الطرق والجسور والمطارات والموانئ.	4,000,000,000	3,000,000,000	2,000,000,000	9,000,000,000
5	مشروعات المركبات الجامعية والكليات والمعاهد الجديدة وتطوير وتجهيز القادم منها.	2,500,000,000	2,500,000,000	2,500,000,000	7,500,000,000
6	مشروعات إنشاء وصيانة المدارس والفصول.	2,500,000,000	2,000,000,000	1,500,000,000	6,000,000,000
7	مشروعات تطوير وإنشاء المستشفيات والمرافق الصحية.	2,500,000,000	2,500,000,000	2,500,000,000	7,500,000,000
8	مشروعات المدن والملاعب الرياضية.	2,000,000,000	2,000,000,000	1,500,000,000	6,000,000,000
9	التجهيزات والتوريدات.	1,500,000,000	1,500,000,000	1,500,000,000	4,500,000,000
	إجمالي المشروعات	25,000,000,000	23,000,000,000	21,000,000,000	69,000,000,000

قانون رقم (4) لسنة 2025م
بشأن اعتماد ميزانية التنمية لسنة 2025م

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.**
- **قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات والمخازن، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **القانون رقم 25 لسنة 1955م بشأن البترول، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 127 لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطي العام، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 15 لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة.**
- **القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل، وتعديلاته.**
- **القانون رقم 10 لسنة 2010 م بشأن الجمارك.**
- **القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.**
- **القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.**
- **القانون رقم 27 لسنة 2013م بشأن تقرير منحة الزوجة، والأولاد.**
- **القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.**
- **وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم 01 لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 21/ شوال/ 1445هـ الموافق 30/ أبريل/ 2024م.**
- **وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 يونيو 2025م بشأن اقتراح ميزانية صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا.**
- **وعلى تقرير اللجنة المشكلة من قبل مجلس النواب المؤرخ بـ 16 يونيو 2025م بشأن الموافقة على مشروع خطة التنمية للأعوام (2025 – 2026 – 2027).**

صدر القانون الآتي:

مادة 1

يؤذن بإنفاق مبلغ، وقدره 25 مليار دينار ليبي خمسة وعشرون مليار دينار ليبي لأغراض مشروعات وبرامج وأنشطة التنمية للسنة المالية 2025م لصالح صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا؛ وفقا للقانون رقم (3) لسنة 2025م بشأن اعتماد خطة التنمية لسنوات 2025 - 2006 – 2027، وطبقًا للجدول المبين أدناه.

مادة 2

تغطى النفقات المبينة بالمادة 1 من الايرادات النفطية، والسيادية المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 2025؛ وفقا للجدول رقم (1).

مادة 3

يتولى مصرف ليبيا المركزي - أولًا بأول - إيداع مخصصات ميزانية التنمية في حسابات صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.

مادة 4

على المصرف المركزي - فرع بنغازي إجراء التسويات في نهاية كل سنة مالية مع المصرف المركزي الرئيسي بشأن المبالغ التي تولى إنفاقها لصالح صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا؛ ليتم تسويتها في حال عدم تحقق الإيرادات الكافية لتغطية الميزانية بهذا القانون.

مادة 5

تتولى وزارة التخطيط والمالية بالتنسيق مع صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا توزيع المخصصات المعتمدة في ميزانية التنمية المقررة بالقانون على مشروعات، وبرامج، وأنشطة محددة الأهداف (كمية ونوعية) وفقًا لموقف التنفيذ لكل مشروع مع الالتزام بالتوزيع الجغرافي.

مادة 6

لا يجوز الانفاق من حساب التنمية إلا على المشروعات المدرجة في الميزانية.

مادة 7

يجوز النقل من بند إلى آخر، أو من مشروع إلى مشروع بطلب من الإدارة المختصة، واعتماد مدير عام صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.

مادة 8

ترحل المبالغ التي لا يتم صرفها من حسابات ميزانية التنمية لهذا العام لميزانية التنمية العام القادم.

مادة 9

ترحل المبالغ المفوض بها، والمسيلة، وغير مسيلة، والتي لم تصرف من مخصصات الباب الثالث للعام المالي 2024م إلى ميزانية التنمية للعام المالي 2025م بشرط أن يتم الترحيل لنفس المشروع، والغرض الذي خصصت له المبالغ المرحلة؛ على أن تتولى وزارة التخطيط والمالية إصدار تفويضات غير مسيلة لنفس البنود والمشروعات التي صدرت على أساسها هذه التفويضات .

مادة 10

يجوز لوزارة التخطيط والمالية تغطية أي عجز قد يطرأ على الإيرادات العامة المتوقعة لتمويل الميزانية العامة باستصدار أذونات، وسندات خزانة عامة لصالح مصرف ليبيا المركزي، والمصارف التجارية، وغيرها من الجهات المحلية، بما يساوي قيمة العجز بعائد تمويلي، وتاريخ استحقاق، على أن يتم إيداع المبالغ اللازمة لتغطية المخصصات المعتمدة الواردة بالميزانية في الحسابات المصرفية الحكومية المفتوحة من طرف مصرف ليبيا المركزي بنغازي.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 20/ ذو الحجة/1446هـ
الموافق: 17/ يونيو/ 2025م.

جدول رقم (1)
توزيع مخصصات التنمية على المشروعات
عن الأعوام 2025 – 2026 – 2027م

م	البيان	مجموع التدفقات النقدية			
		2025م	2026م	2027م	المجموع
1	مشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن والمباني العامة.	4,500,000,000	4,500,000,000	4,500,000,000	13,500,000,000
2	مشروعات المرافق (البنية التحتية).	4,000,000,000	4,000,000,000	4,000,000,000	12,000,000,000
3	مشروعات المياه والتحلية.	1,500,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	3,000,000,000
4	مشروعات الطرق والجسور والمطارات والموانئ.	4,000,000,000	3,000,000,000	2,000,000,000	9,000,000,000
5	مشروعات المركبات الجامعية والكليات والمعاهد الجديدة وتطوير وتجهيز القادم منها.	2,500,000,000	2,500,000,000	2,500,000,000	7,500,000,000
6	مشروعات إنشاء وصيانة المدارس والفصول.	2,500,000,000	2,000,000,000	1,500,000,000	6,000,000,000
7	مشروعات تطوير وإنشاء المستشفيات والمرافق الصحية.	2,500,000,000	2,500,000,000	2,500,000,000	7,500,000,000
8	مشروعات المدن والملاعب الرياضية.	2,000,000,000	2,000,000,000	1,500,000,000	6,000,000,000
9	التجهيزات والتوريدات.	1,500,000,000	1,500,000,000	1,500,000,000	4,500,000,000
	إجمالي المشروعات	25,000,000,000	23,000,000,000	21,000,000,000	69,000,000,000

قرار رئيس مجلس النواب رقم (91) لسنة 2025م
بشأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع:

على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (10) في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُشكّل لجنة مؤقتة تُسمّى (اللجنة الفنية لدعم قرارات مجلس النواب في مجال التعليم الطبي) على النحو الآتي:

1. السيدة/ د. سلطنة مسعود بوبكر	"رئيسًا"
2. السيد/ د. حسين الخمري غيث	نائب الرئيس
3. السيد/ د. رفيق رمضان المهدوي	عضوًا
4. السيد/ د. عارف رمضان العريبي	عضوًا
5. السيد/ د. عبد الحكيم المبروك قلية	عضوًا
6. السيد/ د. عبد العزيز علي الرابطي	عضوًا
7. السيد/ د. عبد الحق عبد العاطي المنصوري	عضوًا
8. السيدة/ د. نعيمة سلطان ظافر	عضوًا
9. السيد/ د. عبد الرحمن محمد السنوسي	عضوًا
10. السيدة/ د. سارة عبد الله اقليصة	عضوًا

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار المهام التالية:

1. **اقتراح تشريعي، وتنظيمي موحد للتعليم الطبي بمراحله الثلاث (الجامعي - العالي - التعليم الطبي المستمر) بما يضمن التكامل الفعال بين المكونات الإدارية المختلفة المشرفة على تنفيذ اعماله.**
2. **صياغة خطة استراتيجية، وتنفيذية تحقق كفاءة، وفاعلية عمليات نشاط التعليم الطبي، وجودة مخرجاته.**
3. **اعتماد الأسس العلمية الجيدة لصياغة المعايير المرجعية الوطنية لجميع مراحل التعليم الطبي.**

4. تقديم المشورة الفنية لدعم قرارات مجلس النواب في التعليم الطبي.
5. متابعة، وتقييم إجراءات تفعيل الخطة الاستراتيجية، وتقديم التقارير الدورية بالخصوص للجنة التعليم الطبي بمجلس النواب.

المادة الثالثة

تكلف لجنة التعليم بمجلس النواب بالأشراف، وتسيير أعمال هذه اللجنة بما يمكنها من تحقيق مهامها.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.
- بتاريخ: 20/ جمادى الأولى/ 1447هـ.
- الموافق: 12/ 11/ 2025م

قرار لجنة محرري العقود رقم (1) لسنة 2023م
بشأن قيد ونقل وإلغاء قيد محرري العقود

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونًا.

- وعلى محضر اجتماع اللجنة الأول لسنة 2023م المنعقد يوم الإثنين بتاريخ 9/ جمادى الآخرة/ 1444 هجري الموافق 2/ 1/ 2023م.

قررت

مادة (1)

أ- يُقيّد السادة المذكورون أدناه محرري عقود كل بمحكمة الاستئناف المبينة قرين اسمه، وهم:

ت	اسم المحرر	محكمة الاستئناف المقيد بدائرتها
1	التهامي عبد السلام التهامي العربي	طرابلس
2	عبد الحميد ونيس عبد الحميد المخزوم	طرابلس
3	ملاك محمد عبد الله ضوء	طرابلس
4	عبد الله سليم علي علي بلغرات	الخمس
5	هشام أبو عزة حسين أبو عزة	الخمس
6	عامر سالم عامر سالم	سبها
7	أحمد طه صالح امجاور	بنغازي
8	عبد الحميد أحمد عبد الحميد العرفية	بنغازي
9	هنادي جمال علي النعاس	بنغازي

ب – يُقيّد السادة المذكورون أدناه محرري عقود مساعدين كل بالمكتب، والمحكمة قرين اسمه، وهم:

ت	اسم المساعد	المكتب المقيد به	بدائرة محكمة الاستئناف
1	عبد الغفار محمد المبروك محمد	عبد العزيز يونس الأزرق	طرابلس
2	سيف الإسلام علي أحمد قناو	خولة المبروك فرج السعفي	طرابلس
3	نور الهدى نوري محمد الهروال	عماد عامر أبو حميدة	طرابلس
4	عز الدين عبد الوهاب عبد الكريم عثمان	أحمد علي ميلاد بن عمر	الخمس
5	علي مصطفى محمد المجدوب	حاتم ميلاد صالح أبو بريدعة	مصراتة
6	حسن محمود سليمان الخراز	أمين محمد علي ارفيدة	مصراتة
7	فاطمة اسويسي علي الورفلي	شعيب فرج القذافي الورفلي	بنغازي
8	منال بشير الفرجاني المهدوي	أمل الأمين موسى البرغثي	بنغازي

مادة (2)

يُنقل محررا العقود المذكوران أدناه المقيدان بمحكمة استئناف طرابلس للعمل بالمحكمة المبينة قرين اسم كل منهما:

ت	اسم المحرر	محكمة الاستئناف المنقول إليها
1	عبد السلام علي حمد صوان	محكمة استئناف بنغازي
2	أيمن محمد جمعة الأزرق	محكمة استئناف جنوب طرابلس

مادة (3)

أ- يُلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم من جدول محرري العقو بناء على طلباتهم، وهم:

ت	اسم محرر العقود	المحكمة المقيد بدائرتها
1	خالد إمحمد إشتيوي إمسلم	محكمة استئناف طرابلس
2	سميرة محمد الشارف ميد	محكمة استئناف طرابلس
3	عادل علي عبد السلام أبو رويسن	محكمة استئناف طرابلس
4	حاتم إمحمد محمد أحمد	محكمة استئناف طرابلس
5	حسين مختار المهدي التومي	محكمة استئناف طرابلس
6	خالد مختار محمد عبد الحفيظ	محكمة استئناف طرابلس
7	فائزة سالم علي الشقاقي	محكمة استئناف الخمس
8	أميرة عبد الرزاق خميس الهواري	محكمة استئناف بنغازي
9	ماجدة محمد سعد البكوش	محكمة استئناف بنغازي

ب – يُلغى قيد السيدين الآتي اسماهما من جدول محرري العقود المساعدين بناء على طلبهما، وهما:

ت	اسم مساعد محرر العقود	المحكمة المقيد بدائرتها
1	حسام الدين سالم محمد	محكمة استئناف الزاوية
2	إسراء علي جمعة شعيب	محكمة استئناف طرابلس

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES